

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات

الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

### رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛  
وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ بالموافقة على الاتفاقية المعقودة بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٩  
بين جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ودولة قطر  
بتأسيس الهيئة العربية للتصنيع ؛  
وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٩ بشأن الهيئة العربية للتصنيع ؛  
وعلى القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩٤ بالموافقة على الاتفاقية المعقودة  
بتاريخ ١٩٩٤/٥/١١ بين جمهورية مصر العربية وكل من دولة الإمارات العربية المتحدة  
والمملكة العربية السعودية ودولة قطر بشأن تأسيس الهيئة العربية للتصنيع ؛  
وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛  
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

### قرر

القانون الآتي نصه :

( المادة الاولى )

يضاف إلى المادة رقم (٣٨) من قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون

رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ فقرة أخيرة تنص على الآتي :

«وتسرى أحكام هذه المادة على الهيئة العربية للتصنيع» .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ شعبان سنة ١٤٣٥ هـ

( الموافق ٥ يونية سنة ٢٠١٤ م ) .

عدلى منصور